جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أم درمان الاسلامية
كلية الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

القطع والظن عند الحنفية وأثرهما في الفروع الفقهية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراد في أصول الفقه

اعداد:
لالو سوفريا دي بن مناجب الاندونيسي

اشراف الدكتور

التيجاني ابوبكر علي

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

Dipindai dengan CamScanner

ورية السودان
ة التعليم العالي والبحث العلمي
معة أمدرمان الإسلامية
كلية الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

جامعة ام درمان الاسلامية
كلية الشريعة والقانون
08 AUG 2008
مكتب العميد

القطع والظن عند الحنفية وأثرهما في الفروع الفقهية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد : لالو سوفريادي بن مناجب الأندونيسي

إشراف : الدكتور التجاني أبو بكر علي

١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

Dipindai dengan CamScanner

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوعات	الصفحة
١	الاستهلال	أ
٢	إهداء	ب
٣	شكر وتقدير	ج
٤	مقدمة	هـ
٥	الفصل الأول : حقيقة القطع والظن	١
٦	المبحث الأول : حقيقة القطع	٢
٧	المطلب الأول : تعريف القطع	٣
٨	المطلب الثاني : مناهج العلماء في حقيقة القطع	٥
٩	المطلب الثالث : تعريف القطع اصطلاحا	١١
١٠	المطلب الرابع : المفردات التي لها صلة بالقطع	٢٢
١١	علاقة القطع بالعلم	٢٢
١٢	علاقة القطع بالدليل	٢٧
١٣	علاقة القطع بالجزم	٣٦
١٤	علاقة القطع بالاعتقاد	٣٩
١٥	علاقة القطع بالطمأنينة	٤٣
١٦	علاقة القطع باليقين	٤٥
١٧	علاقة القطع بالحق والصواب	٤٨
١٨	علاقة القطع بالبرهان وما يشابهه	٥٠
١٩	المبحث الثاني : حقيقة الظن	٥٥
٢٠	المطلب الأول : تعريف الظن	٥٦
٢١	المطلب الثاني : مناهج العلماء في حقيقة الظن	٥٩
٢٢	المطلب الثالث : تعريف الظن اصطلاحا	٦٦
٢٣	المطلب الرابع : المفردات التي لها صلة بالظن	٦٧

Dipindai dengan CamScanner

٢٤	علاقة الظن بالشك	٦٧
٢٥	علاقة الظن بالجهل	٧٤
٢٦	علاقة الظن بغلبة الظن	٧٦
٢٧	علاقة الظن بالأمارة	٧٨
٢٨	المبحث الثالث : المقارنة بين القطع والظن	٨١
٢٩	المطلب الأول : أوجه التشابه بين القطع والظن	٨٢
٣٠	المطلب الثاني : الفرق بين القطع والظن	٨٤
٣١	الفصل الثاني : أثر القطع والظن في مباحث الألفاظ	٨٥
٣٢	المبحث الأول : العام	٨٦
٣٣	المطلب الأول : تعريف العام	٨٧
٣٤	المطلب الثاني : صيغ العام	٩٤
٣٥	المطلب الثالث : أنواع العام	٩٧
٣٦	المطلب الرابع : ما يفيده العام المطلق	١٠٠
٣٧	المطلب الخامس : رأي الحنفية فيما يفيده العام المطلق	١٠٥
٣٨	المطلب السادس : أثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية	١٠٧
٣٩	المبحث الثاني : الخاص	١٢٠
٤٠	المطلب الأول : تعريف الخاص	١٢١
٤١	المطلب الثاني : تعريف التخصيص	١٢٣
٤٢	المطلب الثالث : أنواع المخصصات	١٢٦
٤٣	المطلب الرابع : الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص	١٢٩
٤٤	المطلب الخامس : الفرق بين التخصيص والنسخ	١٣٢
٤٥	المطلب السادس : ما يفيده الخاص المطلق	١٣٥
٤٦	المطلب السادس : رأي الحنفية فيما يفيده الخاص المطلق	١٣٧
٤٧	المطلب السابع : أثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية	١٣٨

Dipindai dengan CamScanner

٤٨	المبحث الثالث : المطلق والمقيد	١٤١
٤٩	المطلب الأول : تعريف المطلق	١٤٢
٥٠	المطلب الثاني : تعريف المقيد	١٤٣
٥١	المطلب الثالث : ما يفيده المطلق	١٤٤
٥٢	الفصل الثالث : أثر القطع والظن في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام	١٤٧
٥٣	المبحث الأول : مفهوم الموافقة	١٤٨
٥٤	المطلب الأول : تعريف مفهوم الموافقة	١٤٩
٥٥	المطلب الثاني : مناهج العلماء في تقسيم المنطوق والمفهوم	١٥٢
٥٦	المطلب الثالث : ما يفيده مفهوم الموافقة	١٥٥
٥٧	المطلب الرابع : دلالة مفهوم الموافقة بين اللفظية والقياسية	١٦٠
٥٨	المطلب الخامس : رأي الحنفية في مفهوم الموافقة	١٦٢
٥٩	المطلب السادس : أثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية	١٦٣
٦٠	المبحث الثاني : مفهوم المخالفة	١٦٤
٦١	المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة	١٦٥
٦٢	المطلب الثاني : أنواع مفهوم الموافقة المخالفة	١٦٨
٦٣	المطلب الثالث : شروط مفهوم الموافقة المخالفة	١٧٠
٦٤	المطلب الرابع : ما يفيده مفهوم الموافقة المخالفة	١٧٣
٦٥	المطلب الخامس : آراء العلماء في مفهوم اللقب	١٧٧
٦٦	المطلب السادس : رأي الحنفية في مفهوم الموافقة المخالفة	١٨٠
٦٧	المطلب السابع : أثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية	١٨٢
٦٨	المبحث الثالث : الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية	١٨٥
٦٩	المطلب الأول : منهج العلماء في تقسيم الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية	١٨٦
٧٠	المطلب الثاني : ما يفيده الظاهر والنص والمفسر والمحكم عند	١٨٧

Dipindai dengan CamScanner

	الحنفية	
٧١	المطلب الثالث: ما يفيده الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه عند الحنفية	١٩٥
٧٢	المطلب الرابع: ما يفيده النص والظاهر والمجمل عند الجمهور	١٩٩
٧٣	المبحث الرابع : الدلالة اللفظية	٢٠٥
٧٤	المطلب الأول : منهج العلماء في تقسيم الدلالة اللفظية	٢٠٦
٧٥	المطلب الثاني : ما تفيده دلالة العبارة	٢٠٨
٧٦	المطلب الثالث: ما تفيده دلالة الإشارة	٢١٠
٧٧	المطلب الرابع: ما تفيده دلالة النص	٢١٣
٧٨	المطلب الخامس : ما تفيده دلالة الاقتضاء	٢١٦
٧٩	المطلب السادس : أثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية	٢١٩
٨٠	الفصل الرابع : أثر القطع والظن في الأدلة الشرعية	٢٢١
٨١	المبحث الأول : الكتاب	٢٢٢
٨٢	المطلب الأول : تعريف الكتاب والمراد به	٢٢٣
٨٣	المطلب الثاني : منزلة الكتاب وقطعيته	٢٢٧
٨٤	المطلب الثالث: نسبة دلالة آيات القرآن على الأحكام	٢٢٩
٨٥	المطلب الرابع : ما تفيده القراءة الشاذة	٢٣١
٨٦	المطلب الخامس : رأي الحنفية في القراءة الشاذة	٢٤٠
٨٧	المبحث الثاني : السنة	٢٤١
٨٨	المطلب الأول : تعريف السنة	٢٤٢
٨٩	المطلب الثاني : منزلة السنة ومكانتها ونسبتها إلى القرآن	٢٤٦
٩٠	المطلب الثالث : تقسيم السنة	٢٤٨
٩١	المطلب الرابع : ما تفيده السنة المتواترة	٢٤٩
٩٢	المطلب الخامس : ما تفيده السنة المشهورة	٢٥٧
٩٣	المطلب السادس : ما تفيده السنة الآحادية	٢٦٢

Dipindai dengan CamScanner

٩٤	المطلب السابع : رأي الحنفية في السنة	٢٧٢
٩٥	المبحث الثالث : الإجماع	٢٧٣
٩٦	المطلب الأول : تعريف الإجماع	٢٧٤
٩٧	المطلب الثاني : ما يفيده الإجماع الصريح المنقول بالتواتر	٢٧٨
٩٨	المطلب الثالث : ما يفيده الإجماع السكوتي	٢٨٣
٩٩	المطلب الرابع : ما يفيده الإجماع المنقول بخبر الآحاد	٢٨٧
١٠٠	المطلب الخامس : ما يفيده الإجماع المسبوق بخلاف	٢٨٩
١٠١	المطلب السادس : ما يفيده الإجماع المستند إلى دليل ظني	٢٩٢
١٠٢	المطلب السابع : رأي الحنفية في الإجماع	٢٩٦
١٠٣	المطلب الثامن : أثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية	٢٩٧
١٠٤	المبحث الرابع : القياس	٢٩٨
١٠٥	المطلب الأول : تعريف القياس	٢٩٩
١٠٦	المطلب الثاني : أهمية القياس وحجيته	٣٠٣
١٠٧	المطلب الثالث : ما يفيده القياس مطلقا	٣٠٨
١٠٨	المطلب الرابع : مسالك العلة	٣١٠
١٠٩	المطلب الخامس : ما يفيده القياس المنصوص على علته أو المجمع عليها	٣١٢
١١٠	المطلب السادس : ما يفيده القياس المستنبط العلة	٣١٥
١١١	المطلب السابع : ما يفيده القياس العقلي	٣٢٨
١١٢	المطلب الثامن : رأي الحنفية في هذه الأقيسة	٣٤٠
١١٣	المطلب التاسع : أثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية	٣٤٣
١١٤	المبحث الخامس : الاستصحاب	٣٤٤
١١٥	المطلب الأول : تعريف الاستصحاب	٣٤٥
١١٦	المطلب الثاني : أنواع الاستصحاب	٣٤٧
١١٧	المطلب الثالث : ما يفيده استصحاب النفي الأصلي	٣٤٩

Dipindai dengan CamScanner

١١٨	المطلب الرابع : ما يفيده استصحاب النفي الشرعي	٣٥١
١١٩	المطلب الخامس : ما يفيده استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه	٣٥٢
١٢٠	المطلب السادس : ما يفيده استصحاب الإجماع	٣٥٤
١٢١	المطلب السابع : رأي الحنفية فيما يفيده الاستصحاب	٣٥٦
١٢٢	المبحث السادس : الاستصلاح	٣٥٨
١٢٣	المطلب الأول : تعريف الاستصلاح	٣٥٩
١٢٤	المطلب الثاني : ما يفيده الاستصلاح	٣٦١
١٢٥	المطلب الثالث : رأي الحنفية في الاستصلاح	٣٦٤
١٢٦	المبحث السابع : الاستقراء	٣٦٦
١٢٧	المطلب الأول : تعريف الاستقراء	٣٦٧
١٢٨	المطلب الثاني : أنواع الاستقراء	٣٦٨
١٢٩	المطلب الثالث : ما يفيده الاستقراء التام	٣٧٠
١٣٠	المطلب الرابع : ما يفيده الاستقراء الناقص	٣٧١
١٣١	الخاتمة	٣٧٤
١٣٢	فهرس الآيات القرآنية	٣٧٦
١٣٣	فهرس الأحاديث النبوية	٣٨٥
١٣٤	فهرس الأعلام	٣٨٩
١٣٥	فهرس المصادر والمراجع	٣٩٤
١٣٦	فهرس الموضوعات	٤١١

Dipindai dengan CamScanner

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمد عبده ورسوله وصفيه وحبيبه لا نبي بعده، بلغ الرسالة وألدى الأمانة ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وإن أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية قدرا وأجلها نفعا وأرفعها منزلة، إذ لا يتم فهم نصوص الكتاب والسنة إلا به، فهو يجمع في عملية الاجتهاد بين العقل والنقل والرأي والشرع، كما يقول بذالك حجة الإسلام الغزالي حينما قسم العلوم إلى ثلاثة أقسام: عقلي مجض، ونقل محض، وما ازدوج فيه العقل والسمع. ثم قال: وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يؤخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتبديد.

فهو منهج علمي أصيل التعامل مع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بطريق الاستنباط والاستدلال، علم أصول الفقه يضع قواعد وضوابط يسير عليها المجتهد في معرفة أحكام الله عز وجل. إن كثيرا من الأحكام الفقهية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء لا تخلو عن دور علم أصول الفقه، إذا كان الفقه هو نتاج أو ثمرة اجتهاد الفقهاء للأحكام فأصول الفقه هو طريق ومنهج في استنباط الأحكام، وذلك عن طريق الجمع بين إعمال النص وربطه بالواقع حتى يتحقق المقصد من تشريع الأحكام الذي يتناسب مع متطلبات الحياة.

لأهمية قدر هذا العلم فقد تنافس العلماء الأجلاء في كتابة علم أصول الفقه ببيان أصولهم وقواعدهم ومناهجهم في الاستنباط والاستدلال، ولعل أول من وضع علم الأصول الفقه كعلم مستقل هو الإمام الشافعي في كتابه الرسالة، ثم تبعه علماء آخرين بتيشون بعده، وتطور هذا العلم إلى أن نشأت مدارس ومناهج في طريقة تأليف علم أصول الفقه، فنشأ منهج المتكلمين أو ما اشتهر بطريقة الشافعية لأن الشافعي هو أول من أسس هذا الاتجاه و أرسى قواعده و ضبط أحكامه حيث كانت عنايتهم متجهة إلى تحقيق القواعد من غير اعتبار مذهبي بل كان أكبر همه هو كيفية إنتاج القواعد، ويليه منهج الحنفية حيث أقاموا الأصول على الفروع فكان بجانب كل فرع أصله الفقهي الذي خرج منه ويليه اتجاه الجمع بين المذهبين السابقين أو ما اشتهر بمنهج المتأخرين

و على هذا فإن الأئمة المجتهدين من أمثال أبي حنيفة و الشافعي و مالك و أحمد بن حنبل، لكل من هؤلاء أصوله و قواعده في استنباط الأحكام، و هي ثروة فقهية عظيمة تقوى بنية الإسلام و أساسه، و عليه

فقد اخترت موضوع رسالتي في أصول الفقه بعنوان "القطع و الظن عند الحنفية و أثر هما في الفروع الفقهية".

فهذه الرسالة التي بين أيديكم تقدم آراء العلماء في القطع و الظن وما يترتب عليهما من آثار فقهية فرعية ترجع إلى أصول و قواعد الأئمة المجتهدين عامة، و بالتحديد منهج علماء الحنفية في دراسة القطع و الظن و الآثار التي تترتب عليهما. و أخيرا نسال الله تعالى أن يوفقنا في هذا العمل و أن يسدد خطانا و يعفونا عن تقصيرنا و يغفر لنا خطيئاتنا، اللهم آمين

أسباب اختيار الموضوع

إن العوامل التي دفعتني إلى اختيار الموضوع، ما يلي:

أولا : التعريف على آراء علماء الأصول عامة، وأصولي الحنفية المبعثرة في عديد من المؤلفات.

ثانيا : التعريف على أصول وقواعد بنى بها علماء الحنفية مذهبهم، فيما يؤدي إلى إختلافهم مع الآخرين في بعض الأحكام الفقهية الفروعية.

ثالثا : إن اختلاف الأئمة المحتهدين في بعض القضايا أو الأحكام يعتبر معلم من معالم كمال شريعة الإسلام وشموليتها

رابعا : مهما اختلفت آراء الأئمة المجتهدين، فإن ذالك من أجل الوصول إلى الحق الذي يريده الله عز وجل.

أهمية هذا الموضوع

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية :

أولا : دراسة آراء علماء الأصول ومناهجهم في الاستنباط والاستدلال لإفادة الباحثين والدارسين.

ثانيا : معرفة المناهجوالقواعد التي يسير عليها علماء الحنفية في التعامل مع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

ثالثا : تعريف طلبة العلم بالثروة التشريعية التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية الغراء، ونأمل منهم أن لا يركنوا إلى القيم والقوانين الغربية التي تتعارض معالإسلام.

رابعا : تكوين أجيال يعرفون أصول وقواعد دينهم، ويتصور لديهم بأن الشريعة الإسلامية عظيمة، وهي تتكفل بإسعاد الناس في حياتهم الدنيوية والأخروية.

منهج البحث

المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث، ما يلي:

أولا : استخدمت في هذا البحث منهج الاستقراء والتحليل، وذلك بأن نقلت وجمعت آراء علماء الحنفية ثم قمت بالمقارنة بين آراءهم أراء غيرهم من علماء الأصول، مع ذكر الأدلة مكل فريق ومناقشتهم والترجيح أن أمكن.

ثانيا : ذكرت اختلاف الأصوليين من الحنفية فيما بينهمفي أمكان فقهيةفرعية أن وجد.

ثالثا : حاولت تتبع آراء علماء الأصول من كتبهم المختلفة قدر الجهد في القطع والظن.

رابعا : ذكرت أثرخلاف العلماء في كل مبحث من مباحث هذا البحث أن كان الخلاف فقهيا.

خامسا : ذكرت أمثلة تطبيقية لخلاف العلماء في الفروع الفقهية.

سادسا : ذكرت كل فصل وما يحتويه من مباحث، وكل مبحث وما يحتويهمن مطالب.

سابعا : التزمت في هذا البحث بأخذ المعلومات من مصادرها الأصولية.

عملي في البحث

أولا : عزوت الآيات القرآنية إلى مصادرها بذكر أسماء السور وأرقام الآيات الواردة فيه.

ثانيا : خرجت الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية.

ثالثا : ترجمة الأعلام الواردة فيه وكل ذلك بالرجوع إلى كتب التراجم والمعاجم.

رابعا : نقلت آراء العلماء من كتبهم، وتحريت التوثيق عند النقل.

خامسا : وضعت علامة القوسين (( )) عند الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

سادسا : عند توثيق المعلومة كتبت في الهامش اسم الكتاب واسم المؤلف ومحققه إن وجد والجزء والصفحة والطبعة وسنة طبعه.

سابعا: إذا تكرر حديث فأكتفي بالتخريج له في أول مكان ورد فيه.

ثامنا: إذا تكر اسم علم من أعلام فأكتفي بالترجمة له في أول مكان ورد فيه.

تاسعا: وضعت الفهارس العلمية التي تعين القارئ على الاستفادة من البحث، وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام مرتبة على الحروف الهجائية.

٤- فهرس المصادر المراجع مرتبة على الحروف الهجائية.

٥- فهرس الموضوعات.

مشكلة البحث

ينبغي الإشارة هنا إلى الصعوبة التي يواجهها الباحث عند كتابة هذا الموضوع، وذالك تظهر في صعوبة الباحث في جمع أراء علماء الحنفية خاصة وغيرهم من علماء الأصول عامة المبعثرة في الكتب، إضافة إلى صعوبة فهم الكتب الأصولية إلا بالرجوع إلى كتب الشروح والحواشي.

الدراسة السابقة

إن هناك عدد من العلماء سبقوني في دراسة آراء علماء الأصول في القطع والظن وما يترتب عليهما من آثار فقهية، إلا أن هذه الدراسة لا تهتم تجانب معين من آراء إمام من أئمة المذاهب كما هو عملي في هذا البحث، فهو جانب معين وهو جانب الحنفية، ولهذا فإنها مازالت تحتاج إلى الدراسة العميقة، لكنا لا بد أن نشكر جهود هؤلاء العلماء الذين استفرغوا وسعهم في كشف هذا الطريق.

خطط البحث التفصيلية

عنوان البحث:

القطع والظن عند الحنفية وأثرهما في الفروع الفقهية

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة

المقدمة: وقد تناولت فيها بعد حمد الله تعلى، والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم – أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، ومنخج البحث، وعملي في البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة.

الفصل الأول: تناولت فيه عن حقيقة القطع والظن، من حيث تعريفه لغة، ومناهج العلماء في حقيقته، وتعريفه اصطلاحا، والعلاقة بين القطع وهذه المفردات: العلم، الدليل، الجزم، الاعتقاد، الطمأنينة، اليقين، الحق والصواب، البرهان وما يشابهه.

ثم تناولت عن حقيقة الظن، من حيث تعريفه، ومناهج العلماء في حقيقته، تعريفه اصطلاحا، والعلاقة بين الظن وهذه المفردات: الشك، الوهم، الجهل، غلبة الظن، الأمارة.

ثم قمت بالمقارنة بين القطع والظن، وبيان أوجه التشابه بين القطع مع ذكر الفروق بينهما.

الفصل الثاني: تناولت فيه عن أثر القطع والظن في مباحث الألفاظ، منها: العام من حيث تعريفه، وصيغه، وأنواعه، وما يفيده العام المطلق، ورأي الحنفية فيما يفيده العام المطلق، وأثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية.

ثم تحدثت عن الخاص من حيث تعريفه، وتعريف التخصيص، وأنواع المخصصات، والفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، يفيده الخاص، وأثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية.

ثم تحدثت عن المطلق و المقيد، من حيث تعريفهما، وما يفيده المطلق، وما يفيده المطلق الذي لم يقيد.

الفصل الثالث : أثر القطع و الظن في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، منها : مفهوم الموافقة من حيث تعريفه، و مناهج العلماء في تقسيم المنطوق و المفهوم، و ما يفيده مفهوم الموافقة، و دلالة مفهوم الموافقة بين اللفظية و القياسية، و رأي الحنفية في مفهوم الموافقة، و أثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية.

ثم تحدثت عن مفهوم المخالفة من حيث تعريفه، و أنواعه، شروطه، وما يفيده مفهوم المخالفة، و آراء العلماء في مفهوم اللقب، و رأي الحنفية في مفهوم الموافقة، و أثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية.

ثم تحدثت عن الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية، و منهج العلماء في تقسيم الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية، وما يفيده الظاهر و النص و المفسر و المحكم عند الحنفية، وما يفيده الخفي و المشكل و المجمل و المتشابه عند الحنفية، وما يفيده النص و الظاهر و المجمل عند الجمهور.

ثم تحدثت عن الدلالة اللفظية، و منهج العلماء في تقسيم الدلالة اللفظية، وما تفيده دلالة العبارة، وما تفيده دلالة الإشارة، وما تفيده دلالة النص، وما تفيده دلالة الاقتضاء، و أثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية.

الفصل الرابع : تناولت فيه عن أثر القطع و الظن في الأدلة الشرعية، بدأت بالكتاب أي القرآن من تعريفه و المراد به، و منزلته و قطعيته، و نسبة دلالة آياته على الأحكام، وما تفيده القراءة الشاذة، و رأي الحنفية في القراءة الشاذة، و أثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية.

ثم تحدثت عن السنة، تعريفها، و منزلتها و مكانتها و نسبتها إلى القرآن، و تقسيمها، وما تفيده السنة المتواترة، وما تفيده السنة المشهورة، وما تفيده السنة الآحادية، ورأي الحنفية في السنة،و أثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية.

ثم تحدثت عن الإجماع من حيث تعريفه، وما يفيده الإجماع الصريح المنقول بالتواتر، وما يفيده الإجماع السكوتي، وما يفيده الإجماع المنقول بخير الآحاد، وما يفيده الإجماع المسبوق بخلاف، وما يفيده الإجماع المستند إلى دليل ظني، و رأي الحنفية في الإجماع، و أثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية.

ثم تحدثت عن القياس من حيث تعريفه، و أهميته و حجيته، وما يفيده القياس مطلقا، وما يفيده القياس المنصوص العلة أو المجمع عليها، وما يفيده القياس المستنبطة العلة، و رأي علماء الحنفية في هذه الأقيسة، و أثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية.

ثم تحدثت عن الاستصحاب من حيث تعريفه، و أنواعه، وما يفيده استصحاب النفي الأصلي، وما يفيده استصحاب النص الشرعي، وما يفيده استصحاب الوصف الشرعي، وما يفيده استصحاب الإجماع، و رأي الحنفية في الاستصحاب، و أثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية.

ثم تحدثت عن الاستصلاح من حيث تعريفه، وما يفيده الاستصلاح، و رأي الحنفية في الاستصلاح، و أثر خلاف العلماء في الفروع الفقهية.

ثم تحدثت عن الاستقراء من حيث تعريفه و أنواعه، وما يفيده الاستقراء التام و الناقص.

وخاتمة : و تشتمل على نتائج و توصيات البحث

و بهذا صار البحث قائما على مقدمة و أربعة فصول و خاتمة.

الفهارس :

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر و المراجع

فهرس الموضوعات

المطلب الأول

تعريف القطع

تعريف القطع لغة :

ذكر ابن فارس أصل هذه الكلمة : القاف و الطاء أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة شيء من شيء، يقال : قطعت الشيء أقطعه قطعا، و القطيعة الهجران، يقال : تقاطع الرجلان إذا تصارما.

و ذكر الأزهري أن هذه المادة ترجع إلى أصل واحد ثم أورد المعانى اللغوية لمادة قطع، قال : و كل ما مر في الباب من هذه الألفاظ و اختلاف معانيها فالأصل واحد و المعانى متقاربة و إن اختلفت الألفاظ، و كلام العرب آخذ بعضه برقاب بعض، و هذا يدلك على أن لسان العرب أوسع الألسنة نطقا و كلاما.

و قال ابن سيدة : القطع إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلا، قطعه يقطعه قطعا و قطيعة و قطوعا، و قطع به النهر و أقطعه إياه و أقطعه به جاوزه، و هو من الفصل بين الأجزاء، و قطعت النهر قطعا و قطوعا عبرت.

و قال الراغب الأصفهاني في مفرداته : القطع هو الفصل، و يكون في الأمور المحسوسة كقطع الحبل، و يكون في الأمور المعقولة كقطيعة الرحم، و من ذلك قوله تعالى : (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض و تقطعوا أرحامكم)

وقوله تعالى : (قالت يا يها الملؤ أفتوني في أمري ما كانت قاطعة أمرا حتى تشهدون)، وقوله تعالى : (ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم فيلقلبوا خائبين)، وقوله تعالى : (وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين)

يتبين لنا من التعريف اللغوي أن هناك معنيان لكلمة القطع :

الأول : إبانة الشيء وفصله بين الأجراء .

الثاني : مجاوزة الأرض أو النهر .

ومن كلام العرب : مقطع الحق : حيث يفصل بين الخصوم بنص الحكم . ومن كلامهم : أقطع كلام الرجل إقطاعا، فهو مقطع، إذا انقطعت حجته وبكتوه بالحق فلم يقدر على الجواب. ومن كلامهم : قطع زيد لسان عمرو إذا أسقطه بعطائه وإحسانه إليه. ومن كلامهم : انقطعت لسانه إذا ذهبت سلاطته. وقولهم في المثل : كلام قاطع أي نافذ، ومقطع الحق ما يقطع به الباطل

المطلب الثاني

مناهج العلماء في حقيقة القطع

من خلال تبع نصوص الأصوليين في كتبهم، اتضح لنا أنهم سلكوا منهجين في حقيقة القطع، وهذا المنهج له أثر على اختلافهم في تعريف القطع، إذا إن منهم من يرى أن القطع هو ما لا يرد عليه احتمال أصلا، ومنهم من يرى أن القطع هو ما لا يرد عليه احتمال يسنده دليل، كما أن منهم من يرى أن القطع على مرتبة واحدة فلا تفاوت فيه، ومنهم من يرى أن القطع على مراتب متعددة.

المنهج الأول : في حقيقة القطع

يرى بعض الأصوليين أن القطع هو ما لا يرد عليه احتمال أصلا، والبعض يرون أن القطع هو ما لا يرد عليه احتمال يسنده دليل.

وقد اختلف العلماء في ذلك قولين :

القول الأول : أن القطع لا يثبت إلا إذا لم يرد أي احتمال.

قال السمر قندي : مع الإحتمال لايثبت القطع .

وقال الرازي : العلم اليقيني لا يقبل التقوية لأنه إن قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه كان ظنا لا علما، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية.

حيث يبين إذا طرأ عليه احتمال فإنه يؤدي إلى الظن.

وقال الشيرازي : فأما الجلي (يعني من قياس العلة) فهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا،

وهو ما ثبتت عليته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل.

حيث يفسر الشيرازي بأن الدليل القاطع ما ينتفي عنه الاحتمال.

وقد نسب النسفي هذا القول إلى إلى بعض الحنفية حيث ذكر أن مشايخ العراق يرون أن الأمر للوجوب قطعا وأن مشايخ سمر قند لا يرونه قطعيا لاحتمال وجود قرينة تصرفه ... واحتمال وجود القرينة قائم، إلا أن مجرد الاحتمال غير معتبر عند مشايخ العراق.

وقال التفتازاني : الثابت القطعي ما لا يحتمل عدم الثبوت في الواقع.

وقال علاء الدين البخاري يقرر دليلهم : اليقين والقطع لا يثبت مع الاحتمال، لأنه عبارة عن قطع الاحتمال.

المطلب الثالث

القطع اصطلاحا

وقد تعددت عبارات الأصوليين في تعريفهم للقطع ، تذكرها كما يلي :

وقال صدر الشريعة : يراد بالقطع معنيان والمراد ههنا المعنى الأعم وهو أن لا يكون له احتمال ناشئ عن دليل لا أن يكون له احتمال اصلا.

وقال التفتازاني : القطع على نفى الاحتمال أصلا وعلى نفى الاحتمال الناشئ عن دليل ، وهذ أعم من الأول لأن الاحتمال الناشئ عن دليل أخص من مطلق الاحتمال.

من التعريفين يمكن استخلاص معينين للقطع :

١- نفى الحتمال أصلا

٢- نفى الاحتمال الناشئ عن دليل .

قال الطوفي : القاطع يطلق تارة على ما لا يحتمل النقيض كقولنا الواحد نصف الإثنين ، ويمتنع اجتماع الضدين ، ويطلق تارة على ما يجب امتثال موجه قطعا و لا يمتنع مخالفة شرعا.

يرى الطوفي أن القطع هو عدم احتمال النقيض .

قال علاء الدين البخاري : قطعا تمييز أي : على وجه انقطع إرادة الغير عنه.

وقال ابن السبكى : الدليل القطعى : ما يفيد العلم اليقيني.

وقال أبو الحسين البصري : الدليل المقطوع عليه لا بد من أن يكون مستقلا بنفسه في أن

خاتمة

وتشتمل على نتائج وتوصيات البحث :

أ- نتائج

وبعد هذه الجولة العلمية في موضوع "القطع والظن عند الحنفية وأثرهما في الفروع الفقهية" أذكر في هذه الخاتمة أبرز النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي :

أولا : إن أصولي الحنفية أكثر من توسع في إعمال الرأي المستند إلى دليل واجتهاد وذلك ليس في مجال القياس فحسب ، بل في كثير من مواضيع علم أصول الفقه .

ثانيا : تمسك علماء الحنفية بآدب الخلاف ، وذلك باحترام آراء الآخرين من علماء الأصول ، وفي موضع يتشددون على من عائد وكابر في قبول الحق .

ثالثا : إن الكتب الأصولية لعلماء الحنفية من الموسوعات المطولة التي تركها لنا التراث الإسلامي .

رابعا : إن أئمة المذاهب مهما اختلفت آراؤهم في بعض الأحكام الفقهية ، فإنما نتج ذلك عن اختلاف أصولهم وقواعدهم .

خامسا : بيان جهود علماء أصول الفقه في خدمة الكتاب والسنة بطريق الاستنباط والاستدلال .

سادسا : ازدياد الطمأنية واليقين بأن الشريعة الإسلامية الغراء صالحة لكل زمان ومكان وتناسب مع متطلبات الحياة .

ب – توصيات

بعد صحبة طويلة مع موضوع " القطع والظن عند الحنفية وأثرهما في الفروع الفقهية " يوصي الباحث إلى الدارسين والمهتمين بعلم أصول الفقه إلى النقاط التالية :

أولا : إن معرفة آراء الأنمة المجتهدين تفتح لنا الأفاق الواسعة في التعرف على مناهجهم في توظيف العقل البشري وربطه بالوحي الإلهي .

ثانيا : ندعو أصحاب القرارات في الجامعات والمعاهد بتدريس مادة أصول الفقه بقدر أوفر حتى تتكون لدى الطلبة الملكة الصولية الفقهية .

ثالثا : تشجيع الكتابة وتشر المؤلفات الأصولية في المجالات والدوريات لتعميم الفائدة .

رابعا : الاهتمام بوسائل الاتصالات العلمية الحديثة والاستفادة من الشبكة العنكبوتية والإنترنت في تشر الكتب الأصولية والتعريف بعلمائها الأفذاذ .

فهرس المصادر والمراجع

1. القران الكريم
2. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول, علي بن عبد الكافي السبكي, تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل, مكتبة الكليات الأزهرية – مصر, الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
3. أبو حنيفة, محمد أبو زهرة, دار الفكر العربي – القاهرة, ١٩٩٧ م.
4. إجابة السائل شرح بغية الأمل, محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير, تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل, مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة الأولى – ١٩٨٦ م.
5. إحكام الفصول في أحكام الأصول, أبو الوليد الباجي, تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري, مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة الأولى – ١٤٠٩ هـ.
6. أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.
7. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الظاهري، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ.
8. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، بدون سنة طبعة.
9. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، وأولاده، الطبعة الأولى- ١٤٥٦ هـ.
10. الاستيعاب في معرفة الصحابة، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(٤٦٣ هـ)، تحقيق: على محمد البجاوي، مطبعة السعادة - القاهرة، الطبعة الأولى- ١٤١٢ هـ.
11. ١١.أسد الاتية في معرفة الصحابة، ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الشيباني (٦٣٠ هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بدون سنة طبعة.
12. الإصابة في تمييز الصحابة, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, تحقيق: على محمد البجاوي, دار الجبل – بيروت, ١٤١٢هـ.
13. أصول البزدوي المسمى بكنز الوصول إلى معرفة الأصول, علي بن محمد البزدوي الحنفي, مطبعة جاويد باريس – كراتشي.
14. أصول السرخسي, محمد بن أحمد السرخسي, تحقيق: أبو الوفا الأفغاني, دار المعرفة – بيروت, بدون سنة طبيعة.
15. أصول الشاشي، أبو علي الشاشي، دار الكنب العربي - بيروت، ١٤٠٢ هـ.

16. الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ.
17. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٩٧ هـ.
18. الأعلام قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة العاشرة - ١٩٩٢ م.
19. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون على أسامى الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن خير سليم، مكتبة الإسلامية والجعفري- طهران، الطبعة الثالثة - ١٣٧٨ م.
20. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، أعاد طبعه دار الصفوة - القاهرة، ١٤٠٩ هـ.
21. البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف - بيروت ١٤٠٩ هـ.
22. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة -
23. بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ/١٩٩٣ م.
24. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالى الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة- قطر، الطبعة الأولى- ١٣٩٩ هـ.
25. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، شمس الدين الأصفهاني (٦٧٤ - ٧٤٩)، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م.
26. تاج العروس، مجد الدين محمد الزبيدي، المطبعة الخيرية - مصر، ١٤٠٦ م.
27. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
28. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية - بيروت.
29. تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزنجاني، تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة - ١٣٩٩ هـ.